



O – T – S – 0022-0050

اتفاقية تشغيل وصيانة محطة معالجة بئر سد الوحدة

وثائق العطاء 2022

آخر موعد للاستفسار هو الساعة الثانية والنصف من مساء يوم الاحد الموافق 2022/4/10

آخر موعد لبيع وثيقة العطاء هو الساعة الثانية والنصف من مساء يوم الاحد الموافق
2022/4/17

آخر موعد لتقديم العروض على العنوان المذكور ادناه الساعة الثانية عشر يوم الاثنين
الموافق 2022/4/18

شركة مياه اليرموك

مديرية العطاءات والمشتريات

اريد - شارع بغداد

فاكس 02/7246859

<http://www.yw.com.jo>

المحتويات

الموضوع	
دعوه العطاء	الجزء الاول
كتاب التفويض	الجزء الثاني
تعليمات دخول العطاء	الجزء الثالث
الشروط العامة	الجزء الرابع
المواصفات الفنية والشروط الخاصة	الجزء الخامس
القائمة السوداء	الجزء السادس
النماذج	الجزء السابع
الجداول	الجزء الثامن

الجزء الأول

دعوة العطاء رقم O-T-S-0022-0050

اتفاقية تشغيل وصيانة محطة معالجة بئر سد الوحدة

تدعو إدارة شركة مياه اليرموك المناقصين المختصين لتقديم عروضهم لتشغيل وصيانة محطة معالجة بئر سد الوحدة وفقا للشروط العامة والخاصة المرفقة بهذه الدعوة في موعد لا يتجاوز الساعة الثانية عشر ظهر يوم الاثنين الموافق 2022 /4/18 .

واقبلوا الاحترام ،،،

المدير العام

المهندس/ منتصر فاضل المومني

الجزء الثاني

مدير عام شركة مياه اليرموك

بناءً على دعوة العطاء رقم (O-T-S-0022-0050) وفقاً للتعليمات والشروط العامة والخاصة بها فإنني أقدم عرضي وأوافق على أن أقوم بتوريد كل أو بعض اللوازم المعروضة بالأسعار والشروط والمواصفات المبينة في هذا العرض

وإنني ألتزم بأن يظل هذا العرض قائماً لمدة (120) يوماً اعتباراً من التاريخ المحدد من قبلكم كآخر موعد للإيداع وأفوض السيد () بتمثيل مؤسستنا / شركتنا في كافة الإجراءات والتبليغات المتعلقة بهذا العرض لدى دائرتكم

المفوض بالتوقيع

إسم المناقص : ()
الخاتم :

العنوان : ()

ص . ب : () الرمز البريدي () هاتف () فاكس ()

المرفقات (أبين فيما يلي جميع المرفقات التي يتكون منها عرضي) :

- (1)
- (2)
- (3)
- (4)

ملاحظات :

1. يجب أن يعبأ هذا النموذج بالكامل وأن يرفق بالعرض عند تقديمه إلى الدائرة .

الجزء الثالث

تعليمات الدخول في العطاء

تعتبر هذه التعليمات مكملة للشروط العامة والخاصة للتعاقد وتكون لها في التطبيق قوة عقد للشراء وملزمة للمناقصين ولجنة الشراء المختصة حق استبعاد اي عرض غير ملتزم بكل او بعض او احد بنود هذه التعليمات .

اولا : اعداد وتقديم العروض :

1. لا يسمح بالاشتراك إلا للشركات المعتمدة والمسجلة
2. يعد المناقص عرضه واسعاره على الجداول والنماذج المرفقة بوثائق العطاء ويختم ويوقع كافة وثائق العطاء ويقدمها ضمن العرض كاملة ويحق للمناقص بالاضافة الى وثائق العطاء ان يضيف اي وثائق او معلومات يرغب في اضافتها ويرى انها ضرورية على المتعهد عند تعبئة العرض المقدم منه القيام بالختم والتوقيع على كافة صفحات العطاء ومغلف عرض السعر المقدم.
3. مدة سريان العرض لا تقل عن (120) مائة وعشرون يوماً من التاريخ المحدد كآخر موعد لإيداع العروض .
4. آخر موعد لاستلام العروض على العنوان المذكور أدناه الساعة الثانية عشر ظهراً يوم الاثنين الموافق 2022/4/18 .
5. في حال وجود اعتراضات على المواصفات او الشروط او التعليمات الواردة في هذا العطاء فيتوجب على المناقص تقديم اعتراضه خلال خمسة ايام عمل من تاريخ نشرها وقبل الموعد النهائي لتقديم العروض ايها اسبق.
6. لا يجوز لمناقص واحد ان يقدم اكثر من عرض لنفس العطاء أو لنفس المادة سواء كان منفرداً أو بانتلاف او بشراكة مع مناقص اخر.
7. عند تقديم عرض بديل (إذا سمحت بذلك وثائق الشراء) يراعا ما يلي:
أ. في حال تقديم عرض بديل اختياري لنفس المادة فعلى المناقص ان يذكر على عرضه الاصلي وبالحرر الاحمر ان هناك عرضاً بديلاً مرفقاً به وذلك في حال تم السماح بذلك في وثائق الشراء.
ب. ان يقدم العرض البديل على نموذج تقديم العروض الاصلي موقعا ومختوما من المناقص .
8. اي غموض او تشويه في المناقصة يفقد المناقصة قيمتها ويحرم المناقص حق الاشتراك.
9. على المناقص أو من يفوضه إحضار العرض المقدم من قبله في مغلف معلق بإحكام ومختوم ومعنون باسم :

♦ شركة مياه اليرموك – مديرية العطاءات و المشتريات

♦ **العطاء رقم : O-T-S-0022-0050**

♦ اسم المناقص :

♦ العنوان :

و وضع المغلف شخصيا في الصندوق المخصص للعطاءات بحضور موظف العطاءات والتوقيع على سجل الايداع اصوليا".

10. لا تقبل العروض الواردة الى الشركة بالفاكس او البريد الالكتروني .
11. على المناقصين التأكد من صفحات ومرفقات العطاء ومديرية العطاءات غير مسؤولة عن فقدان او نقص اي مرفق او صفحة بعد شراء وثائق العطاء و يتحمل المناقص مسؤولية عدم قيامه بالتدقيق و التأكد من اكتمال الوثائق .
12. لا يقبل سحب او إجراء أي تعديلات على العروض بعد التاريخ والموعده المحدد كآخر موعد لتقديم العروض.
13. يعتبر تقديم عرض المناقص التزاماً منه بأنه مطلع ومتفهم لجميع المواد والتعليمات الصادرة بموجب نظام رقم (8) لسنة 2022 نظام المشتريات الحكومية وتعليماته المعمول به في شركة مياه اليرموك لدى شركة مياه اليرموك وتعديلاته ووثائق دعوة العطاء والنماذج المرفقه.

14. يتم الاعلان عن الاحالة المبدئية لمدة خمسة ايام عمل واذا لم يعترض اي مناقص على القرار خلال تلك المدة تصبح الاحالة نهائية بعد المصادقة عليها وسيتم تعليق الاحالة المبدئية على لوحة الاعلانات الخاصة بالشركة في مديرية العطاءات والمشتريات وعلى الموقع الالكتروني للشركة.

15. على الساد المتعهدين الذين يحال عليهم اي من المواد احالة مبدئية الالتزام بمراجعة مديرية العطاءات والمشتريات للاطلاع على مسودة الاحالة والتبليغ المبدئي بالاحالة من قبل شخص مخول وخلال خمسة ايام عمل من تاريخ اشعارهم بذلك من قبل مديرية العطاءات والمشتريات وهي المدة القانونية للاعتراض على القرار المبدئي وفي حال عدم مراجعتهم سيتم السير بالاحالة النهائية واعتبارهم موافقين على الاحالة .

16. يلتزم المناقص بعد الاحالة النهائية عليه بتنفيذ المتطلبات الواردة بالتعاقد واتمام التوريد.
17. المحاكم الاردنية هي الجهة القضائية الوحيدة المخولة بالنظر في أي دعوة قضائية تنشأ بين المتعاقدين.

ثانياً : خطاب التغطية :

على المناقص ارفاق خطاب التغطية بالعرض المقدم منه يشمل على المعلومات التالية :

1. اجمالي عدد البنود المناقص عليها وارقامها .
2. قيمة كفالة الدخول المقدمة مع العروض على ان تحسب بناء على اعلى سعر في حال تقديم عرض مرادف.
3. اجمالي قيمة العرض على ان تحسب بناء على اعلى سعر في حال تقديم عرض مرادف.
4. ذكر اي مرفقات اخرى.

ثالثاً : الاسعار :

1. تحدد الأسعار الإفرادية والإجمالية مفقطة بالدينار الأردني شاملة كافة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى بما فيها الضريبة العامة على المبيعات ويؤخذ بالقيم المثبتة كتابة إذا ما اختلفت مع القيم المثبتة بالأرقام كلما حقق ذلك مصلحة شركة مياه اليرموك .
2. بيان رقم التسجيل في شبكة الضريبة العامة على المبيعات من قبل المناقص وضرورة تثبيتها على الفواتير وذكر الاسم بشكل واضح ورقم صندوق البريد ورقم الفاكس والهاتف وتحديد المنطقة والرمز البريدي.

رابعاً : طريقة الدفع :

1. يتم دفع قيمة المواد / الخدمات المورد من خلال شركة مياه اليرموك بعد التسليم النهائي (اي قبولها بصفة نهائية من قبل لجنة الاستلام المختصة) وحسب الشروط الخاصة.
2. الدفع بالدينار الاردني وحسب قرار الاحالة.

خامساً : الكفالات :

1. يرفق مع كل عرض شيك مصدق وبنسبة لا تقل عن (3%) ثلاثة بالمائة من قيمة اللوازم المراد توريدها ككفالة دخول العطاء صادرة عن احد البنوك العاملة في المملكة الاردنية الهاشمية (وفي حال تعذر تقبل كفالة بنكية غير مشروطه) وصالحة لمدة (120) يوم من تاريخ ايداع العروض لذلك العطاء لامر شركة مياه اليرموك وحسب الشروط العامة والنموذج وبخلاف ذلك لا يقبل العرض.
2. على المتعهد الذي يحال عليه العطاء او جزء منه مراجعة مديرية العطاءات والمشتريات لاستكمال تقديم كفالة حسن تنفيذ بقيمة (10%) من قيمة المواد المحالة عليه ورسوم الطوابع وتوقيع الاتفاقية خلال 10 ايام من تاريخ اشعار الاحالة النهائي وذلك تجنباً لمصادرة تامين دخول العطاء.
3. تقدم جميع الكفالات باسم شركة مياه اليرموك.

سادساً : الغرامات :

يطبق ما ورد في الشروط العامة للدخول في العطاء فيما يخص المخالفات والتغريم.

سابعاً: تقديم العروض :

يجب تقديم العروض والوثائق الداعمة لها باليد في مغلف مغلق ومختوم على العنوان التالي :

شركة مياه اليرموك – المركز
مديرية العطاءات والمشتريات
اربـد- شارع بغداد

<http://www.yw.com.jo>

الجزء الرابع

الشروط العامة

- المواصفات الفنية والشروط العامة والخاصة والعرض المقدم و الملاحق وأية مراسلات أخرى من مقدم العرض وموافق عليها من شركة مياه اليرموك تعتبر جزء لا يتجزأ من وثائق العطاء .
- الشروط العامة المرفقة والواردة في نظام رقم (8) لسنة 2022 نظام المشتريات الحكومية وتعليماته المعمول به في شركة مياه اليرموك جزء لا يتجزأ من وثائق العطاء ما لم تتعارض مع الشروط الخاصة وفي حالة تعارضها تعتمد الشروط الخاصة.
- طوابع العقد ورسوم الإحالة وأية رسوم إضافية أخرى تعود على المتعهد المحال عليه العطاء .
- اجور الاعلان على من يرسو عليه العطاء مهما تكررت.

أولاً : التأمينات والضمانات :-

1. يرفق بالعرض كفالة بنكية (أو شيك مصدق) للدخول في العطاء بنسبة (3 %) من قيمة العرض و تبقى صالحة لمدة (120) يوماً اعتباراً من تاريخ فتح العروض .
2. أ. تعاد تأمينات الدخول في العطاء الى مقدميها من المناقصين وفقاً لما يلي :
 1. الى المناقصين الذين تم استبعاد عروضهم من قبل لجنة الشراء
 2. الى الذين انتهت مدة سريان عروضهم ولم يرغبوا بتمديدھا بناء على طلبهم الخطي .
 3. الى الذين جرت الاحالة عليهم بعد تقديم تامين حسن تنفيذ وتوقيع الاتفاقية.
 4. الى المناقصين الذين لم تتم الاحالة عليهم بعد تبلغ المحال عليهم قرار الاحالة النهائي باستثناء المناقصين صاحبي العرض الثاني والثالث الذين لا يتم إرجاع تأمينات الدخول إليهم الا بعد توقيع المناقص الفانز على الاتفاقية وتقديم تامين حُسن التنفيذ وتعاد التأمينات إليهم بدون طلبهم الخطي.
- ب. تصدر لجنة الشراء المختصة قيمة تامين الدخول ايراداً للشركة بما يتناسب وقيمة المادة او المواد التي استنكف عنها وبما لا يقل عن (3%) من قيمتها في الحالات التالية:
 1. اذا سحب المناقص العرض الذي قدمه او عدله بعد انتهاء المدة الزمنية لتقديمه او اذا استنكف المناقص عن الالتزام بعرضه او جزء منه .
 2. إذا رفض المناقص الفانز قبول تصحيح خطأ حسابي ظهر في العرض
 3. إذا قدم المناقص معلومات غير صحيحة أو غش في المعلومات أو الوثائق التي قدمها لغايات المشاركة في العطاء .
3. يقدم صاحب العرض الفانز كفالة حسن تنفيذ بنسبة (10%) من إجمالي قيمة الإحالة خلال (10) عشرة ايام عمل من تبليغه باشعار الاحالة النهائية وتبقي صالحة طيلة فترة تنفيذ الاتفاقية.
4. يعاد تامين حسن التنفيذ الى المتعهد بعد تنفيذه كافة شروط العقد بموجب طلب خطي بالافراج عن التامين من الشركة بعد التأكد من الوثائق الاستلام الاصولية وتقديم الضمانات المطلوبة حسب شروط العقد.

ثانيا : شراء دعوة العطاء واعداد وتقديم العروض من قبل المناقصين :

1. يقدم المناقص الذي يرغب بشراء دعوة العطاء نسخة مصدقة عن رخصة مهن سارية المفعول تخوله صناعة أو بيع أو توريد اللوازم المطلوبة أو الاتجار بها ، وسجل التجاري الصادر عن وزارة الصناعة والتجارة .
2. يدفع المناقص ثمن دعوة العطاء (الورقية) المقررة (غير مستردة) مقابل وصول مقبوضات حسب الاصول ويتسلم كافة وثائق دعوة العطاء ومرفقاتها
3. يعد المناقص عرضه وفقاً لوثائق دعوة العطاء بعد ان يقرأ هذه الوثائق ويتفهم جميع ما ورد فيها وإذا لم تكن الوثائق كاملة أو وجد نقصاً فيها فعليه طلب الوثيقة الناقصة من الشركة ويتحمل النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتدقيق والاستكمال بصورة صحيحة.
4. عند التنوية في دعوة العطاء الى ان اللوازم المراد شراؤها يجب ان تتطابق مع العينة او العينات الموجودة في الشركة او في مكان اخر تحدده دعوة العطاء فعلى المناقص معاينة العينة / العينات وفحصها الفحص اللازم قبل تقديم عرضه ولا يعفيه الادعاء بعدم الاطلاع او اجراء المطابقة والفحص اللازمين ويعتبر كانه اطلع على العينة.
5. يعد المناقص عرضه واسعاره على الجداول و النماذج المرفقة بدعوة العطاء ويختم ويوقع نماذج عرض المناقصة (Bid Form) وجداول الكميات والوثائق المطلوبة في دعوة العطاء ويقدمها ضمن العرض كاملة ويحق للشركة استبعاد اي عرض غير متقيد بهذه الجداول و النماذج ويحق للمناقص بالاضافة الى وثائق دعوة العطاء ان يضيف اي وثائق او معلومات يرغب اضافتها ويرى انها ضرورية لتوضيح عرضه وعلي ان يكتب عنوانه الكامل والدقيق في عرضه متضمناً العنوان والهاتف والفاكس لترسل اليها المخاطبات المتعلقة بالعطاء وعليه ان يبلغ الشركة خطياً عن اي تغيير او تعديل في عنوانه وتعتبر جميع المخاطبات التي تترك له في العنوان المذكور او ترسل اليه باي وسيله ارسال كأنها وصلت فعلاً وسلمت في حينها .
6. يجب ان يكون عرض المناقص خال من المحو او التعديل او الشطب او الاضافة وإذا اقتضت الظروف ذلك فيجب على المناقص التوقيع بالحبر الاحمر بجانب المحو او التعديل او الشطب او الاضافة وعليه كتابة السعر بالرقم والحروف وعلى المناقص كذلك ان يذكر السعر الافراضي للوحدة ولمجموع الوحدات لكل مادة وكذلك السعر الاجمالي للعرض (لجميع المواد المقدم لها) وبيان اية ضرائب او رسوم مضمنة في السعر وبحيث يكون السعر نهائياً غير قابل لاية تعديلات بالزيادة لاحقاً ويعتبر السعر شاملاً اجور التحزيم والتغليف وبخلاف ذلك يحق للجنة الشراء المختصة ان تهمل العرض .
7. يقدم المناقص العرض مع تامين الدخول بالعطاء في مغلفات منفصلة مع كتابة المحتوى على المغلف ومن ثم يقوم بجمعها في مغلف واحد مغلق باحكام ويكتب عليه اسم الشركة المقدم لها العطاء والعنوان واسم وعنوان المناقص الثابت ورقم العطاء بخط واضح والتاريخ المحدد كآخر موعد لتقديم العروض وبخلاف ذلك يحق للجنة الشراء المختصة ان تهمل العرض.
8. يودع العرض من قبل المناقص في صندوق العطاءات لدى الشركة قبل انتهاء المدة المحددة لذلك وكل عرض لا يصل ويودع في صندوق العطاءات قبل اخر موعد لتقديم العروض لا يقبل .
9. على المتعهد عند تعبئة العرض المقدم منه القيام بالختم والتوقيع على كافة صفحات العطاء ومغلف عرض السعر المقدم.
10. يلتزم المناقص ان يبقي العرض المقدم منه نافذ المفعول وغير جائز الرجوع عنه لمدة لا تقل عن (120) يوماً من التاريخ المحدد كآخر موعد لتقديم العروض قابلة للتجديد بموافقة الطرفين.
11. عند عدم تحديد موعد لتوريد اللوازم في دعوة العطاء فعلى المناقص ان يبين بالتحديد موعد التوريد وإذا لم يحدد موعد التوريد يعتبر التوريد حالاً (وتعني كلمة حالاً خلال اسبوع من تاريخ صدور الاشعار بتبليغ الاحالة النهائية).
12. على المناقص ان يبين في العرض المقدم منه بلد المنشأ للوازم المعروضة واسم الشركة الصانعة والماركة والاسم التجاري والطراز (Model) ورقم الكتالوج او النشرة الخاصة باللوازم المعروضة.
13. يجب إرفاق شهادات الجودة للشركات الصانعة لهذه المواد .
14. يجب إرفاق شهادات فحص لهذه المواد عند التوريد.

15. يحق لشركة مياه اليرموك طلب اي شهادات او معلومات تراها ضرورية.
16. يعتبر تقديم عرض المناقص موافقه منه على ان اصدار امر الشراء عن الشركة بعد تبليغه بشكل مع وثائق العطاء المعتمدة عقداً ملزماً
17. يضمن المناقص ان تكون المواد الموردته جديده (100%) (Brand new) خاليه من اي عيب في الصنع او في المادة.
18. تحدد الأسعار الإفرادية والإجمالية مفقطة بالدينار الأردني شاملة كافة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى بما فيها الضريبة العامة على المبيعات ويؤخذ بالقيم المثبتة كتابية إذا ما اختلفت مع القيم المثبتة بالأرقام كلما حقق ذلك مصلحة شركة مياه اليرموك .

ثالثاً : فتح العروض :

1. تفتح العروض من قبل لجنة الشراء المختصة وذلك حسب نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة (2022) ويجوز لكل مناقص او لممثله حضور فتح العروض.
2. لا تقبل العروض او اي تعديلات عليها ترد بعد التاريخ والموعد المحدد كأخر موعد لتقديم العروض .
3. إذا وجدت لجنة الشراء المختصة عند موعد فتح العروض ان عدد المناقصين يقل عن ثلاثة او اقل من العدد المحتمل فلها ان تقرر تمديد موعد تقديم العروض او إعادة طرح العطاء وفي حالة إعادة الطرح تعاد العروض مغلقة الى مقدميها مقابل توقيع المناقص او من يمثله .

رابعاً : دراسة وتقييم العروض :

1. تحدد لجنة الشراء المختصة الجهات الذين تتكون منهم اللجنة الفنية التي تقوم بدراسة العروض من النواحي الفنية والمالية والقانونية التي تتطلب ذلك وتقدم التوصية المناسبة للجنة الشراء المختصة
2. لا ينظر في اي عرض غير معزز بتأمين دخول العطاء .
3. تتم دراسة العروض المقدمة للعطاء (في حال لم تنص دعوة العطاء على تقديم عرض فني ومالي منفصلين) وفقاً لما يلي:
 - أ. يتم عمل تدقيق اولي للعرض وفقاً للنموذج المعتمد لذلك وفي حال عدم وجود مخالفات رئيسية عليه يتم قبوله واعتماده للدخول في التقييم .
 - ب. في حال وجدت مخالفات رئيسية في العرض المقدم من قبل المتناقص يتم استبعاد عرضه من التقييم وعلى ان يتم بيان ذلك صراحة عند اعداد التقرير الفني للجنة الشراء المختصة.
 - ت. تدرس العروض من الناحية الفنية بحيث تحدد المعايير الفنية للدراسة وفقاً للمواصفات المطلوبة .
 - ث. تؤخذ بعين الاعتبار كفاءة المناقص من الناحيتين المالية والفنية ومقدرته على الوفاء بالتزامات العطاء .
 - ج. تبدأ الدراسة بالعرض الذي قدم اخص الاسعار ثم الذي يليه حتى تتم دراسة العروض المقدمة.
 - ح. إذا توافرت في العرض كافة الشروط والمواصفات والجودة توصي اللجنة الفنية بالاحالة على مقدم اخص الاسعار شريطة ان تبين اللجنة مدى معقولية الاسعار.
 - خ. تتم مقارنة اسعار العروض المطلوبة للوازم والاشغال او الخدمات في دعوة العطاء وذلك لتحديد مقدم اخص المطابق على ان يتم استبعاد قيمة اي اضافات او قطع غيار غير مطلوب تسعيرها في دعوة العطاء ويحق للجنة الفنية قبول الاضافات و قطع الغيار في العرض الفائز بالعطاء بعد فوزه.
 - د. في حال عدم توافر المتطلبات في العرض الذي يتضمن اخص الاسعار تنتقل الدراسة الى العرض الذي يليه بالسعر الى ان تصل الى العرض الذي تتوافر فيه المتطلبات للاحالة على ان تبين اسباب العروض الارخص بشكل واضح .
 - ذ. عند عدم مطابقة كافة العروض (المناقصات) او وجود نقص فيها يجوز شراء اللوازم او الاشغال المعروضة التي تلبي احتياجات الشركة وتتوافر فيها الجودة وباسعار مناسبة (انسب العروض).
4. تتم دراسة العروض (المناقصات) المقدمة للعطاء حسب تسلسلها في السعر (في حال نصت دعوة العطاء على تقديم عرض فني ومالي منفصلين) وفقاً لما يلي :
 - أ. يتم عمل تدقيق اولي للعرض وفقاً للنموذج المعتمد لذلك وفي حال عدم وجود مخالفات رئيسية عليه يتم قبوله واعتماده للدخول في التقييم .
 - ب. في حال وجدت مخالفات رئيسية في العرض المقدم من قبل المتناقص يتم استبعاد عرضه من التقييم .

- ت. تدرس العروض من الناحية الفنية بحيث تحدد المعايير الفنية للدراسة وفقاً للمواصفات المطلوبة ومعايير التاهيل الواردة في دعوة العطاء.
 - ث. تؤخذ بعين الاعتبار كفاءة المناقص من الناحيتين المالية والفنية ومقدرته على الوفاء بالتزامات العطاء.
 - ج. إذا توافرت في العرض كافة الشروط والمواصفات والجوده توصي اللجنة الفنية باعتماد العرض الفني .
 - ح. في حال وجدت مخالفات فنية في العرض المقدم يتم استبعاده.
 - خ. سيتم دعوة الشركات المؤهلة فنياً لحضور اجتماع فتح العروض المالية لها ويتم اعادة العروض المالية الغير متاهله فنياً للمتناقص مغلقة وتحفظ لجنة الشراء المختصة لنفسها بالحق في بيان او عدم بيان اسباب رفض العرض.
 - د. تتم مقارنة اسعار العروض المطلوبة للوازم او الاشغال او الخدمات في دعوة العطاء وذلك لتحديد مقدم ارضع الاسعار على ان يتم استبعاد قيمة اي اضافات او قطع غيار غير مطلوب تسعيرها في دعوة العطاء ويحق للجنة الفنية قبول الاضافات و قطع الغيار في العرض الفائز بالعطاء بعد فوزه.
 - ذ. يتم تطبيق التعليمات الخاصة بطريقة احتساب علامات التقييم الفني والمالي لتحديد العرض الفائز بالعطاء.
5. في حالة عدم توافر المتطلبات في العرض الذي يتضمن ارضع الاسعار تنتقل الدراسة الى العرض الذي يليه بالسعر الى ان تصل الى العرض الذي تتوافر فيه المتطلبات للإحالة على ان تبين اسباب استبعاد العروض الارخص بشكل واضح .
 6. يؤخذ بعين الاعتبار عند الدراسة استمرار توافر قطع الغيار والصيانة واي امور اخرى يتطلبها نظام اللوازم والتعليمات المعمول بها .
 7. الصناعة الوطنية : بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (972) تاريخ 2013/1/25 وكتبهم اللاحقه رقم (1733/6/10/56) تاريخ 2013/1/27 و 265/1/11/6 تاريخ 2014/1/5 يتم منح الصناعة الوطنية الاردنية افضلية بالسعر بنسبة 20 % ما دامت مطابقة للشروط والمواصفات الفنية والهندسية الاردنية وذلك شريطة احضار ما يثبت ان المصنع محلي ويتم منح الافضلية لسعر المنتج المحلي وفقاً للمعادلة التالية :
سعر السلعة الاجنبية $\times 1.20$ ، ومن ثم يم مقارنة بسعر المنتج المحلي شريطة مطابقة كلا العرضين للشروط والمواصفات .
 8. تراعي لجنة الشراء المختصة قبل الاحالة كفاءة وخبرة المناقص في تقديم اللوازم المطلوب وسمعته التجارية والتسهيلات التي يقدمها او الخدمة التي يوفرها و قطع الغيار وورش الصيانة وقدرته المالية ويجوز لها استبعاد عرضه لنقص كل او بعض هذه المتطلبات .

خامساً : إحالة العطاءات :

1. تتم إحالة العطاءات مع بيان الأسباب على الفائزين وفقاً لما يلي :
 - أ. الارخص المطابق إذا كان ارضع العروض يتضمن الجودة اللازمه في اللوازم المطلوبة ومطابق للمواصفات والشروط في دعوة العطاء.
 - ب. أرضع المطابق : إذا كان هنالك عروض مخالفة وعروض اخرى مطابقة تستبعد العروض المخالفة وتتم الاحالة على ارضع العروض المطابقة.
 - ت. الانسب : للجنة الشراء المختصة في حالة وجود مخالفات في كافة العروض المقدمة ان تختار انسب هذه العروض من حيث الجودة والسعر والنوع والشروط التي تفي بالغرض المطلوب اذا اقتنعت اللجنة لصالح الشركة المستفيدة.
 - ث. اي سبب اخر يتفق مع احكام هذه السياسة على ان يكون مبرراً بشكل كاف.
2. تحتفظ لجنة الشراء المختصة لنفسها بحق استبعاد اي عرض لا يكون واضحاً بصورة كافية تمكن من الاحالة او يحتمل اكثر من تفسير.
3. للجنة الشراء أن تنقص أو تزيد كميات أو مدد اللوازم والخدمات الاستشارية الواردة في وثائق الشراء قبل الاحالة دون الرجوع الى المناقص على ان لا يتجاوز مجموع الزيادة أو النقصان ما نسبته (25%) من الكمية المطلوبة.

4. إذا اقتضت الحاجة الى زيادة في كميات اللوازم المشتراة فللجنة الشراء ومهمها بلغت قيمتها وبموافقة المتعهد إصدار قرار لاحق لقرار الاحالة على ان لا تتجاوز في مجموعها ما نسبت (35%) من الكمية الواردة في عقد الشراء.
5. إذا تطلبت الحاجة الى تخفيض كميات اللوازم المشتراة فللجنة الشراء وبموافقة المتعهد إصدار قرار لاحق لقرار الاحالة على ان لا تتجاوز في مجموعها ما نسبته (50%) مهن الكمية الواردة فهي عقد الشراء.
6. للجنة الشراء إصدار قرار إحالة لاحق مهما بلغت قيمته وبموافقة المتعهد لتمديد المدد في الخدمات الاستشارية وغير الاستشارية على ان لا تتجاوز في مجموعها (50%) من المدة الاصلية للعطاء.
7. تستبعد لجنة الشراء المختصة العرض غير المتقيد بالمواصفات والشروط والتعليمات العامة الشروط الخاصة لدعوة العطاء او اذا كان مقدمه غير كفاء او غير مؤهل او إذا سبق واتخذ بحقه قرار حرمان أو انتحل صفة تمثيل مؤسسة او شركة او الادعاء بانه وكيلها بالبيع او اخفى انه وكيلها سواء كان تمثيله لمؤسسة اردنية او اجنبية.
8. إذا وقع تناقض او تعارض بين التعليمات والشروط العامة وبين الشروط الخاصة فيؤخذ بما ورد في الخاصة.
9. إذا تبين للجنة الشراء المختصة أن الاسعار المعروضة عليها مرتفعه فلها ان تعيد طرح العطاء او ان تلجأ إلى الشراء عن طريق استدرج عروض او الشراء المباشر وفقاً لاحكام نظام لوازم الشركة كما يحق لها ان تصرف النظر عن الشراء كلياً او جزئياً وعند اعادة الطرح يحق للمناقص الذي سبق ان اشترى دعوة العطاء الحصول عليها دون مقابل .
10. تحتفظ لجنة الشراء المختصة بحقها في الغاء دعوة العطاء او قرار الاحالة في اي وقت او اي مرحلة دون بيان الاسباب ما لم يكن المتعهد قد تبلغ امر الشراء وقرار الاحالة واستكمل كافة اجراءات توقيع العقد او الاتفاقية ولها ان ترفض كل او بعض العروض المقدمة اليها دون ان يكون لاي من المناقصين الحق في الرجوع اليها بأي خسارة او ضرر ناشيء عن تقديم عرضه ولا يترتب على الشركة اي التزامات مادية او غير مادية مقابل ذلك.
11. الشركة غير مقيدة بالاحالة على أقل الأسعار مع الأخذ بعين الاعتبار مدة التوريد و للشركة الحق بتجزئة العطاء او إلغاء العطاء دون بيان الاسباب ولا يحق لأحد الاعتراض على قرار الشركة بهذا الخصوص.

سادساً : مسؤوليات المتعهد تجاه الشركة :

1. على المتعهد الذي احيل عليه العطاء استكمال إجراءات العقد الخاص بقرار الاحالة (تقديم تأمين حسن التنفيذ ودفع الرسوم القانونية وتوقيع الاتفاقية خلال المدة التي تحدد في كتاب التبليغ الذي يرسل الى المتعهد علماً بانه يحق للشركة الغاء الاحالة دون ان يترتب عليها اية التزامات مالية اذا لم يقم المتعهد باستكمال كافة الاجراءات المطلوبة منه خلال الفترة القانونية الممنوحة له .
2. يعتبر توقيع الاتفاقية من قبل المتعهد اعترافاً من بانه مطلع على كافة محتويات قرار الاحالة وامر الشراء وكل ما يتعلق بهما وانه ملتزم التزاماً تاماً بمحتوياتهما ومضمونهما .
3. لا يجوز للمتعهد ان يتنازل لاي شخص اخر عن كل او اي جزء من العقد دون الحصول على اذن خطي من لجنة الشراء المختصة مع الاحتفاظ بكامل حقوق الشركة وفقاً لقرار الاحالة والعقد الاصيل .
4. إذا استنكف المتعهد عن تنفيذ التزاماته بموجب العقد او قصر في ذلك او تاخر في تقديم اللوازم المحالة عليه للجنة الشراء المختصة شراء اللوازم او الخدمات موضوع العقد بنفس المواصفات والخصائص او بديلاً عنها بذات الخصائص والاستعمالات ولا تقل عنها سوية من اي مصدر اخر على حسابه ونفقاته وتحميله فروق الاسعار والنفقات الاضافية واي خسارة او مصاريف او عطل او ضرر يلحق بالشركة دون الحاجة الى اي انذار ولا يحق للمتعهد الاعتراض على ذلك.
5. يحق للشركة فسخ الاتفاقية في أي وقت دون الحاجة إلى إنذار عدلي للمتعهد إذا ما ثبت فشله بالوفاء بالتزامه أو مخالفته لأي شرط من شروط الاتفاقية ومصادرة كفالة حسن التنفيذ كلياً أو جزئياً دون أن يكون للفريق الثاني الحق بالاعتراض أو المقاضاه
6. يرفع المتعهد اللوازم المرفوضة على نفقته خلال مدة اقصاه (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ اشعاره بضرورة رفعها من المكان الموجوده فيه ، الا اذا اقتضت الضرورة الصحية او الامنية رفعها او اتلافها قبل ذلك الموعد فإذا تاخر في القيام بذلك عن الموعد المحدد له فيعتبر متنازلاً عنها للشركة وللشركة الرجوع

- عليه بنفقات الرفع والاتلاف ان اقتضى ذلك بقرار من لجنة الشراء المختصة كما يحق للشركة فرض رسوم تخزين عليه با مقداره (1%) عن كل اسبوع تأخير عن الفترة اعلاه .
7. إذا تاخر المتعهد في تنفيذ ما التزم به في الموعد المحدد بالعقد ففرض عليه (غرامه مالية) بنسبة لا تقل عن (1%) من قيمة اللوازم التي تأخر المتعهد في توريدها عن كل اسبوع او جزء من الاسبوع وبحد اعلى (15%) من قيمتها كما يحق للشركة الغاء العقد بعد مرور اربعة اسابيع تأخير اذا اقتضت مصلحة الشركة ذلك وعلى ان يتم تحميل المتعهد كافة الخسائر الناتجة عن ذلك .
8. لا يحول توقيع الغرامة في البند السابق دون حق الشركة في الرجوع على المتعهد بقيمة العطل والضرر الناتج عن تأخر المتعهد في تنفيذ ما التزم به دون سابق إنذار على ان يتم اعلام لجنة الشراء المختصة بقيمة العطل والضرر ان وجدت.
9. تحصل الأموال المستحقة للشركة من المناقصين أو المتعهدين للشركة من كفالاتهم لديها لذلك العطاء أو أي عطاء أخر أو الاموال المستحقة لهم لدى الشركة في أي تعاملات اخرى.
10. لشركة مياه اليرموك حق قبول الظروف التي تسببت في تأخير العمل أو رفضها وعدم اعتبارها ظروف قاهرة دون حق الاعتراض أو طلب بيان الأسباب .
11. القوة القاهرة : هي حدث او ظرف استثنائي خارج عن ارادة وسيطرة الطرفين مثل الحرب او الاضراب او الشغب او الجريمة وقد يكون حسب المصطلح (عمل القوة العليا) مثل الفيضانات او الزلازل او البراكين او التشريعات الحكومية المستحدثة او غير الواضحة التي لا يمكن التنبؤ بها بحيث يمنع احد او كلا الطرفين من الوفاء بالتزاماتهما المنصوص عليها في العقد وليس المقصود بذلك تبرير الالهال او التقصير او غيره من المخالفات لكل من الطرفين .

- أ. يكون من المتفق عليه ان المتعهد لا يتحمل الاضرار المترتبة على التأخير في تنفيذ العقد او عدم الوفاء به اذا كان التأخير او عدم الوفاء بسبب القوى القاهرة.
- ب. في كل الاحوال عند وجود قوى قاهره فانه يتوجب على المتعهد تقديم اشعار خطي وفوري الى الجهة المختصة بالظروف والاسباب التي تمنع من تنفيذ الالتزام او التأخير في الوفاء به وتقديم كل ما يثبت ذلك.
- ت. تكون القوى القاهرة المؤقتة من مبررات التأخير ويجب الوفاء بعد زوالها وتكون القوى القاهرة الدائمة من مبررات عدم الوفاء.
- ث. تنظر لجنة الشراء المختصة في القوى القاهرة من حيث المكان والزمان ومدى اثرهما على تنفيذ العقد.

سابعا : فحص اللوازم واستلامها :

1. تكون اللوازم/الخدمات التي وردها المتعهد خاضعة للفحص و لاعادة وزنها وقياسها على موازين تحدها الشركة لمعرفة مدى مطابقتها للمواصفات بالطريقة التي تحدها الشركة وبحيث تتطابق مع المعايير الدولية المعتمدة لهذه الغاية ويتم الدفع بناء على نتائج الفحص ووفقا لشروط العقد .
2. مياه اليرموك الحق بطلب أية شهادات أو معلومات تراها ضرورية للتأكد من جودة المواد.
3. تكون المواصفات المذكورة في دعوة العطاء أو قرار الاحالة الحد الادنى المقبول ولا تلغى مواصفات العينات المقدمة مواصفات دعوة العطاء أو قرار الاحالة الا اذا تفوقت عليها .

الجزء الخامس

اتفاقية تشغيل وصيانة محطة معالجة بئر سد الوحدة

الفريق الأول: شركة مياه اليرموك.
الفريق الثاني: المقاول الذي سيحال عليه العطاء.

موقع العمل:

محطة معالجة بئر سد الوحدة / لواء بني كنانة / إربد

وصف العمل:

إبرام عقد تشغيل وصيانة لمحطة معالجة بئر سد الوحدة المصممة للتخلص من **الحديد والكبريت، الرائحة والعكارة والحرارة** لإنتاج مياه معالجة حسب متطلبات المواصفة القياسية الأردنية لياه الشرب رقم 2015/286 وبالكميات والمواصفات أدناه على أساس سعر انتاج وضخ المتر المكعب الواحد على أن تكون مدة التنفيذ للاتفاقية كما يلي:

تصميم المحطة:

العمر التشغيلي للمحطة : سنة واحدة (انشئت عام 2021).
تم تصميم المحطة حسب المواصفات المبينة في الملحق رقم (1) المرفق بند رقم (5).
مواصفات حامض الهيدروكلوريك (HCL) ملحق رقم (2).

الطاقة الانتاجية:

كمية المياه الخام التي صممت المحطة لمعالجتها تبلغ 100 م³/س

سريان الإتفاقية

على المقاول أن يكون جاهزا لتشغيل المحطة بعد يومين من تاريخ تبليغه بالإحالة وبالتنسيق مع مديرية المختبرات.

مدة الاتفاقية:

سبعة أشهر من تاريخ أمر المباشرة او انتهاء الكمية المحددة في البنود ادناه ايهما اولاً **ويحق للفريق الاول تمديدتها بنسبة (25%) في حال رغبتهم وبدون اخذ موافقة الفريق الثاني على ذلك**

ملخص عمليات المعالجة

- 1 - حقن المياه بالحامض: أن لا تتجاوز درجة الحموضة المطلوبة للمياه الداخلة الى برج التهوية 6.8 وحدة (حسب نوعية المياه الخام) وبناء على التصميم.
- 2 - التهوية: بواسطة برج تهوية مادة المعالجة داخلة (Lanpac).
- 3 - كلورة اولية: داخل خزان المياه الخام، فائض الكلورين المطلوب لا يقل عن 1.4 ملغرم /لتر وحسب نوعية المياه الخام.
- 4 - الفلتر: باستخدام مجموعتين من الفلاتر الرملية تحتويان على 4 فلاتر .
- 5 - كلورة نهائية: على خزان المنتج، فائض الكلورين المطلوب يجب أن يتراوح ما بين (1.3 – 1.5) ملغرم/لتر.

وصف عمليات المعالجة:

- 1 - يتم ضخ المياه من محطة الرفع السفلية الى خزان المياه الخام في المحطة من خلال خط (8) انش دكتايل من بداية مضخات الرفع السفلية ولغاية 30 م قبل المحطة بحيث تصبغ مادة الخط (HDPE)
- 2 - يتم حقن حامض الهيدروكلوريك المركز (33%) وحسب المواصفات المرفقة (ملحق 2) قبل خزان المياه الخام بحوالي 20 م من خلال منظومة الحقن (مضخة حاقتة، جهاز قياس للحموضة) بحيث لا تزيد قيمة الرقم الهيدروجيني عن 6.8 وحدة.
- 3 - تدخل المياه الى برج تهوية يحتوي عل مادة معالجة (Lanpac packing materials) المصمم خصيصا للتخلص من الكبريت خلال الحشو الخاص داخل البرج ومرآوح تهوية عدد (3) المبين مواصفاتها بالملحق رقم (1).
- 4 - تجمع المياه بعد برج التهوية في خزان اسمنتي سعة 200م³ يحتوي على قواطع (حواجز) وشبكة كلورين داخلية لأكسدة ما تبقى من تراكيز الحديد وللتخلص من الكبريت المتبقي من خلال زيادة زمن التلامس ما بين الماء والكلورين بحيث يكون فائض الكلورين الحر في هذه المرحلة لا يقل 1.4 ملغرم/لتر.

- 5 - أجهزة كلورة المياه الخام والمنتجة عاملة مع كافة الحميات ومتطلبات السلامة العامة.
- 6 - تضخ المياه الى مجموعتين من الفلاتر الرملية (2 فلتر /مجموعة) أربع مضخات تزويد (اثنتان عاملتان واثنتان احتياط) مع المحابس الأوتوماتيكية اللازمة بالإضافة الى وجود مضختي غسيل عكسي (واحدة عاملة والثانية احتياط) مبرمجة لعمل غسيل للفلاتر الرملية أوتوماتيكيا مرة كل 24 ساعة ويديويا حسب الحاجة.
- 7 - يجب ان يتراوح الكلورين المتبقي بعد الفلاتر الرملية ما بين (1.3- 1.5) ملغم/ لتر لضمان كفاءة عملية المعالجة وخطو المياه من الرائحة في هذه المرحلة (No Odor)
- 8 - بعد ذلك تنتقل المياه المعالجة الخالية اللون والطعم والرائحة الى خزان المياه المنتجة سعة 3م200 ليصار بعد ذلك الى ضبط الكلورة وضخ المياه المطابقة لمتطلبات المواصفة القياسية الاردنية لمياه الشرب الى محطة ضخ القويلبة من خلال محطة الضخ القائمة حاليا في الموقع (مضخة عدد 2 عاملة واحتياطية)
- 9 - يتم اتخاذ كافة الإجراءات التشغيلية (تنظيف خزان المياه الخام، تنظيف خزان المياه المنتجة، تنظيف البرج، غسيل متكرر للفلاتر الرملية ، زيادة نسبة الكلورة أو حقن الحامض) حسب نوعية المياه الخام والمياه المنتجة ولضمان ما ورد أعلاه.

حامض الهيدروكلوريك (HCL)

- 1 - على الفريق الثاني تأمين الحامض بالمواصفات الفنية المرفقة ملحق رقم (2) وتفريغه وتخزينه بطريقة آمنة للمشغلين ومجاوري المحطة في غرفة التخزين المعدة لذلك التي تحتوي على خزان بلاستيكي (PE) عدد (4) مقاوم للأحماض .
- 2 - الالتزام بإتخاذ كافة الإجراءات الاحترازية وإجراءات السلامة العامة عند استلام الحامض وتفريغه في الخزانات.

المتطلبات الرئيسية:

أولا: مسؤوليات الفريق الأول (شركة مياه اليرموك):

- 1 - يدفع الفريق الأول للفريق الثاني بشكل شهري لقاء هذه الخدمة مقابل سعر المتر المكعب من المياه المعالجة المنتجة من المحطة وبسقف إجمالي مقداره (460000) أربعمائة وستون الف متر مكعب خلال مدة الإتفاقية والبالغة سبعة أشهر على ان يقدم المقاول مطالبته المالية خلال الاسبوع الأول من كل شهر.
- 2 - يكون الفريق الأول مسؤولا عن دفع قيمة استهلاك الكهرباء.
- 3 - يكون الفريق الاول مسؤولا عن تشغيل وصيانة البئر ومضخات الرفع الواقعة بجانب البئر والخط الناقل للمياه الخام وايصال المياه الخام للمحطة بكميات كافية لإنتاج كمية المياه المطلوبة .
- 4 - يكون الفريق الاول مسؤولا عن دقة العدادات الراكبة للمياه الخام والمنتجة ويقوم بعملية فحص العدادات الدورية وصيانتها ومعايرتها حسب الاصل.
- 5 - يحق للفريق الاول ايقاف المحطة لغايات صيانة البئر ومحطة الضخ وشبكة التوزيع الدورية والطارئة بمعدل (24) يوم في السنة
- 6 - يتعهد الفريق الاول بطلب 50000 م3/شهر كحد أدنى من المياه المعالجة خلال أشهر الصيف الممتدة من (نيسان – تشرين أول) وفي حال طلب كمية مياه أقل من الحد الأدنى يدفع الفريق الاول للفريق الثاني ثمن كمية المياه التي نقصت عن ذلك الحد.
- 7 - يتعهد الفريق الأول بطلب 40000 م3/شهر كحد أدنى من المياه المعالجة خلال أشهر الشتاء الممتدة من (تشرين ثاني – آذار) وفي حال طلب كمية مياه أقل من الحد الأدنى يدفع الفريق الاول للفريق الثاني ثمن كمية المياه التي نقصت عن ذلك الحد.
- 8 - في حال طلب الفريق الاول كمية مياه أقل من الحد الأدنى المذكور صيفا او شتاء (كما ورد في البنود 6، 7 من اعلاه) لأسباب تتعلق به مثل قلة الطلب على المياه أو توقف مصدر المياه، يدفع الفريق الاول للفريق الثاني ثمن كمية المياه التي نقصت عن ذلك الحد.
- 9 - يكون الفريق الاول مسؤولا عن توفير المياه الخام الكافية لإنتاج أي كمية مياه تطلب من الفريق الثاني وحسب القدرة التصميمية للمحطة .
- 10 - يكون الفريق الاول مسؤولا تزويد الفريق الثاني بنوعية المياه الخام أولا باول لضبط الظروف التشغيلية وبشكل شهري وعند الحاجة.
- 11 - إبلاغ الفريق الثاني عن اي انحراف في نوعية المياه الخام والمنتجة من خلال أحد وسائل الإتصال المتاحة (هاتف، واتس آب، ايميل، كتاب رسمي) خلال 24 ساعة من ظهور النتيجة.
- 12 - يكون الفريق الاول مسؤولا عن تأمين اسطوانات الكلورين الفارغة للفريق الثاني الذي سيكون بدوره مسؤولا عن تعبئتها لغايات التشغيل خلال فترة العقد.

- 13 تكون مختبرات الفريق الاول مسؤولة عن مراقبة نوعية المياه الخام والمعالجة التي تؤثر على الظروف التشغيلية للمحطة وعلى كفاءتها.
- 14 يحق للفريق الاول ايقاف المحطة إذا رأى أن الفريق الثاني يلحق الضرر بمنشآت المحطة بطريقة تشغيله ويغرم (500) دينار عن كل يوم ايقاف.
- 15 يحق للفريق الأول فسخ العقد أو تشغيل المحطة على حساب الفريق الثاني والحق بتقديم الكلف التشغيلية المترتبة على ذلك وتغريمها للفريق الثاني وايقاف صرف المطالبات المالية الشهرية له ومصادرة كفالة حسن التنفيذ وبدون اعتراض من قبل الفريق الثاني في الحالات التالية:
أ - إذا لم يستطع الفريق الثاني تشغيل المحطة لاي سبب كان يعود لسوء التشغيل والصيانة لمدة تزيد عن 7 ايام متتالية.
ب - تكرار تدني انتاجة المحطة ونوعية المياه المنتجة.
ت - عدم التزام الفريق الثاني بتشغيل وصيانة المحطة بطريقة آمنة بموجب بنود الإتفاقية.

ثانياً: مسؤوليات الفريق الثاني (المقاول المحال عليه العطاء):

- 1 - أن يكون المقاول قد عمل في مجال تصميم وتنفيذ أو تشغيل وصيانة محطات بقدرة لا تقل عن 3م50/س وعلى المقاول تقديم ما يثبت ذلك ولن تقبل اية وثائق خاصة بشركة أخرى غير الشركة المقدمة للعرض.
- 2 - تشغيل وصيانة وحدات المعالجة أعلاه بكفاءة عالية وضمن أعلى درجات السلامة العامة شاملا كل ما يلزم من قطع غيار ومواد كيميائية ومستهلكات وغاز الكلورين للمعالجة الاولية والنهائية بحيث تحقق الغاية من الانشاء والتصميم ويكون السعر المقدم شاملا لكافة الضرائب والرسوم لمدة (سبعة أشهر).
- 3 - أن يأخذ الفريق الثاني موقع المحطة وحساسيته بعين الإعتبار كونها واقعة في منطقة حدودية حيث يطلب منه تأمين كميات كافية من المواد الكيماوية وقطع الغيار اللازمة لإستمرار التشغيل واتخاذ الاجراءات الكفيلة بضمان استمرارية تشغيل المحطة وتعيين كادر فني مقبول لدى الدوائر الأمنية بحيث يتم منحهم التصاريح الأمنية للدخول الى حرم المحطة والمبيت فيها .
- 4 - يقوم الفريق الثاني بتشغيل وصيانة محطة المعالجة لإنتاج مياه حسب متطلبات المواصفة القياسية الاردنية لمياه الشرب رقم 2015/286 والمتطلبات التشغيلية الخاصة بهذه الاتفاقية من حيث اللون والطعم والرائحة والعكارة وفائض الكلورين.
- 5 - توثيق كميات المياه المنتجة من المحطة بواسطة العداد الميكانيكي الراكب على خط سحب مضخات التزويد بإتجاه محطة ضخ القوييلة وفي حال حدوث خلل في هذا العداد يتم احتساب المطالبة المالية للمقاول عن طريق تقدير الكميات المنتجة من خلال متوسط انتاج المحطة خلال فترات عمل العداد بدقة وتوثيق ساعات عمل مضخات التزويد ومضخات الغسيل.
- 6 - ضمان تشغيل المحطة بشكل يومي ومستمر خلال فترة العقد ويسمح بتوقيف المحطة لأغراض الصيانة لمدة 12 يوم/سنة على أن لا تزيد مدة التوقف في كل مرة عن يومين متتاليين والتنسيق مع مديرية المياه المعنية وفي حال استمرار ايقاف المحطة بشكل كامل لأسباب تتعلق بسوء التشغيل والصيانة من قبل الفريق الثاني ولمدة تزيد عن المدة المسموحة (يومين متتاليين) يغرم (500) دينار عن كل يوم توقف اضافي على أن لا تتجاوز مدة الايقاف 7 ايام متتالية.
- 7 - للفريق الاول الحق بطلب كمية مياه معالجة شهريا تصل الى (3م62000) وفي حال عدم قيام الفريق الثاني بعدم انتاج كمية المياه المطلوبة منه شهريا يغرم ثمن كمية المياه التي لم يضخها اي (سعر المتر المكعب حسب الاتفاقية شاملا الضريبة* كمية المياه التي لم يضخها).
- 8 - أن لا تتجاوز كمية المياه المنتجة (المعالجة) خلال مدة الإتفاقية (سبعة اشهر) 3م460000
- 9 - يتحمل الفريق الثاني أية اضرار تلحق بالمنشآت التابعة لمحطة المعالجة ومحطة الضخ أو أي من أجهزتها أو معداتها أو موادها او الخط الناقل لمياه البئر (في حال رجوع الحامض اليه في حال توقف المحطة) أثناء قيامه بأعمال التشغيل والصيانة اذا كان هو المتسبب بالضرر.
- 10 - على الفريق الثاني تحمل مسؤولية موجدات كل من محطتي المعالجة والضخ وحمايتها من اية اعتداءات خارجية (سرقا، تخريب،.....) وأي خلل يحدث نتيجة الإهمال.
- 11 - على الفريق الثاني المحافظة على نظافة وسلامة الموقع ويسمح له بإستخدام غرف المشغلين الموجودة في المحطة لإستخدام مشغليه.
- 12 - إذا ارتأى الفريق الثاني أثناء تنفيذ الاتفاقية تعديل أي من أنظمة المعالجة في المحطة يكون ذلك بالتنسيق مع ادارة الفريق الأول.
- 13 - في حال الانحراف في نوعية المياه المنتجة المطلوبة في الشروط الفنية فيما يخص العالم الواردة في البند رقم (4) أعلاه يتم ايقاف الضخ وتصويب الأوضاع فوراً.

- 14 يتم تشغيل المحطة فور التأكد من تصويب الاوضاع وذلك في مدة أقصاها أربع ساعات بعد قيام الفريق الثاني بإبلاغ الفريق الاول هاتفيا أو خطيا وثبوت ذلك من قبل الجهات الرقابية وفي حال ثبوت عدم التصويب تبقى المحطة متوقفة ويغرم المقاول 500 دينار عن كل يوم إيقاف.
- 15 في حال ثبوت التصويب تفحص عينتين تأكيديتين في يومين متتاليين حسب متطلبات المواصفة القياسية الاردنية لمياه الشرب فإذا كان هناك انحراف في نوعية المياه المنتجة لأي من العينتين التأكيديتين يتم إيقاف المحطة لحين تصويب الاوضاع.
- 16 يخالف الفريق الثاني عند انحراف النوعية الوارد في البندين (15، 17) أعلاه وذلك بحسم مبلغ 50% من قيمة الأمتار المكعبة المنتجة في اليوم المخالف أي (0.5 * كمية المياه المنتجة في اليوم المخالف * سعر المتر المكعب الواحد حسب عرضه المالي شاملا الضريبة) وعلى الفريق الاول إبلاغ الفريق الثاني بالمخالفة خلال 24 ساعة هاتفيا وخطيا من تاريخ صدور النتيجة.
- 17 تبدأ مسؤولية الفريق الثاني كتشغيل وصيانة لوحدة المعالجة عند نقطة حقن الحامض (داخل المحطة) ولغاية مضخات تزويد محطة ضخ القويبلية (اي ان محطة الضخ مسؤولية الفريق الثاني)
- 18 يكون الفريق الثاني مسؤولا عن تشغيل وصيانة وتوفير قطع الغيار اللازمة والحمايات لمضخات محطة الضخ (مضخات التزويد بإتجاه محطة القويبلية) وصيانة اللوحات الكهربائية الخاصة بها.
- 19 يكون الفريق الثاني مسؤولا عن أي ضرر يثبت بأنه ناتج عن سوء تشغيله لمضخات محطة الضخ.
- 20 يلتزم الفريق الثاني بتأمين الاجهزة الميدانية التالية وتشغيلها بكفاءة في المحطة
أ - جهاز قياس الحموضة (Portable pH Meter) وذلك للتأكد من سلامة قراءات نظام التحكم بالحموضة.
ب - جهاز فحص العكارة (Portable Turbidity Meter).
ت - جهاز قياس فائض الكلورين (Test Kit)
ويجب إرفاق كتالوجات للأجهزة المراد توريدها للمحطة لأخذ الموافقة المسبقة على عملية التوريد وكما يجب أن تكون هذه الأجهزة معايرة حسب الأصول بحيث يتم التشييك على قراءاتها بشكل دوري من قبل مديرية المختبرات وفي حال كانت القراءات غير صحيحة سيتم تأجيل صرف المطالبة المالية لحين معايرة الأجهزة وصيانتها.
- 21 يحق للفريق الأول أو أي جهات رقابية مراقبة نوعية المياه الخام والمنتجة ومن أي جزء من أجزاء المشروع وبالطريقة التي يراها مناسبة.
- 22 يلتزم الفريق الثاني بإعداد خطة وبرنامج صيانة وقائية دورية لكافة مرافق ومعدات وأجهزة محطة المعالجة ومكونات المشروع الأخرى وتقديمها الى الفريق الاول قبل مباشرة العمل.
- 23 يلتزم الفريق الثاني بتقديم دليل التشغيل والصيانة لكافة مراحل المعالجة واجراءات العمل ودوريتها وتتضمن التشغيل، غسيل الفلاتر الرملية، تشغيل أنظمة الكلورين والحامض يدويا واتوماتيكيا واجراءات السلامة العامة والاسعافات الأولية في حال حدوث انسكاب للحامض أو تسرب الكلورين.
- 24 يلتزم الفريق الثاني بتأمين وسيلة اتصال للعاملين في المحطة (هاتف خلوي) بما يسهل التواصل معهم في أي وقت
- 25 على الفريق الثاني توثيق جميع بيانات محطة المعالجة من ظروف تشغيلية وهي (ضغوطات الفلاتر الرملية، كمية التدفق للمياه المنتجة، الحموضة، العكارة ، وفائض الكلورين، بالإضافة الى اعمال الصيانة الطارئة والدورية واستهلاك المواد الكيماوية ويجب أن تكون دائما موثقة في سجلات للكشف عليها من قبل المهندس المشرف في أي وقت خلال مدة تنفيذ الاتفاقية بالإضافة الى تقديم نسختين من تقرير شهري للجنة الاشراف والمتابعة لتنفيذ الاتفاقية ولن يتم صرف المطالبة بدون تقديم هذا التقرير بشكل وافي.
- 26 يكون الفريق الثاني مسؤولا عن تنفيذ جميع أعمال الصيانة لأجزاء محطة معالجة المياه فقط ولأجهزتها سواء أكانت دورية أو طارئة بحيث يضمن عمل جميع الأجهزة بشكل جيد طول فترة العقد وفي حال تعرضها للتلف بسبب سوء التشغيل والصيانة يكون مسؤولا عن استبدالها وعلى حسابه.
- 27 - على الفريق الثاني توفير كافة متطلبات السلامة العامة الشخصية لجميع العاملين وجهاز الاشراف على المشروع وضمان عمل أدوات السلامة العامة وأجهزة انذار تسريب الكلورين القائمة حاليا في المحطة بكفاءة عالية
- 28 تسمية الكادر التشغيلي للمحطة بحيث لا يقل عن 3 مشغلين وبيان المؤهلات والخبرات العملية لكوادر التشغيل وكوادر الصيانة.
- 29 يتم استلام المحطة من الفريق الثاني بعد انتهاء مدة العقد بالشروط المبينة أدناه:
أ - تقديم دليل التشغيل والصيانة لكافة مراحل المعالجة واجراءات العمل ودوريتها وتتضمن التشغيل، غسيل الفلاتر الرملية، تشغيل أنظمة الكلورين والحامض يدويا واتوماتيكيا واجراءات السلامة العامة والاسعافات الأولية في حال حدوث انسكاب للحامض أو تسرب الكلورين.
ب - أن تكون المحطة ذات كفاءة حسب العمر التشغيلي لها وتنتج مياه معالجة حسب المواصفة القياسية الاردنية لمياه الشرب.
ت - أن تكون جميع الأجهزة الموجودة في المحطة عاملة بكفاءة جيدة وحسب العمر التشغيلي لها.

- ث - أن يقوم بتقديم جميع معلومات وبيانات المحطة خلال فترة العقد متضمنة أعمال الصيانة التي تمت خلال هذه الفترة متضمنة القطع والأجزاء التي تم استبدالها ، تعديلها أو صيانتها.
- ج - أن يقوم بتوفير معدات السلامة العامة
- 30- على الفريق الثاني اعداد برنامج تدريبي لمشغلي الفريق الاول بشكل مسبق للموافقة عليه من قبل إدارة الفريق الأول على أن يشمل البرنامج ما يلي:
- أ - عمليات التشغيل والصيانة لكافة المعدات مع عمليات الغسيل العكسي للفلاتر الرملية يدويا واتوماتيكيا وصيانة المضخات والردادات.
- ب - صيانة وتشغيل جميع أجهزة حقن الكلورين والحامض.
- ت - تفقد وصيانة المراوح في برج التهوية.
- ث - صيانة أجهزة تسرب الحامض والكلورين والقدرة على التعامل مع حوادث التسرب.
- ج - اجراء الكشف على تسرب الكلورين ومعالجته.
- ح - صيانة ومعايرة جهاز التحكم بدرجة الحموضة وحسب الاصول.
- خ - عمليات توثيق القراءات والبيانات مع تزويد المشغلين بالأوراق اللازمة للتوثيق.
- د - الاجراءات اللازم اتباعها عند توقف محطة المعالجة.
- ذ - إجراءات الصيانة الدورية والطارئة.

سيتم من قبل ادارة الفريق الاول تسمية عدد من المشغلين لغايات تدريبهم على البرنامج التدريبي المعد من قبل الفريق الثاني خلال آخر شهرين من الاتفاقية وستقوم إدارة الفريق الاول بتقييم البرنامج التدريبي قبل البدء فيه وبعدها تقييم المشغلين من قبل الجهة المشرفة.

الجزء السادس

القائمة السوداء

حسب ما ورد في نظام رقم (8) لسنة 2022 نظام المشتريات الحكومية وتعليماته

الجزء السابع

نموذج كفالة دخول العطاء
TENDER GUARANTEE

إلى السادة : شركة مياه اليرموك

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا (اسم المصرف).....

يكفل المقاول / شركة / مؤسسةبتعهد لا رجعة عنه غير قابل للنقض.
بمبلغ () ديناراً أردنياً فقط..... ديناراً أردنياً.

وذلك مقابل كفالة دخول العطاء رقم :
الخاص بمشروع.....

لتأمين قيامه بالتزاماته كمناقص متقدم للعطاء المذكور ، وفوق للشروط المتعلقة بذلك والتي دخل العطاء المذكور على أساسها .

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول لمدة (120) يوماً " من تاريخ ايداع العروض أو لحين توقيع الاتفاقية مع أحد المناقصين أيهما أسبق .

واننا نتعهد بتعهد لا رجعة عنه غير قابل للنقض بأن ندفع لكم المبلغ المذكور أعلاه عند أول طلب منكم بصرف النظر عن أي اعتراض من قبل المناقص .

توقيع الكفيل/مصرف.....
المفوض بالتوقيع.....
التاريخ.....

• يجب وضع الكفالة في مغلف منفصل عن العرض الفني والمالي.

(نموذج كفالة حسن التنفيذ)
PERFORMANCE GUARANTEE

إلى السادة شركة مياه اليرموك

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا:

قد كفل بكفالة مالية ، المقاول:

.....

بخصوص العطاء رقم ()

المتعلق بمشروع:

بمبلغ : (دينار أردني فقط لاغير دينار أردني فقط لاغير

وذلك لضمان حسن تنفيذ العطاء المحال عليه حسب الشروط الواردة في وثائق عقد المقابلة ، وأنا نتعهد بأن ندفع لكم .
بمجرد ورود أول طلب خطي منكم المبلغ المذكور أو أي جزء تطلبونه منه بدون أي تحفظ أو شرط. مع ذكر الأسباب
الداعية لهذا الطلب بأن المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد . وذلك بصرف النظر عن
أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المقاول على إجراء الدفع .

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولحين تسلم الأشغال المنجزة /و/ أو/ توريد المواد بموجب العقد

المحدد مبدئياً بتاريخ..... شهر..... من عام..... وعلى ان يتم

تجديدها تلقائياً لمدد أخرى مدة كل منها(90) تسعين يوماً ما لم يردكم من شركة مياه اليرموك طلباً خطياً بالغاء الكفالة .

توقيع الكفيل/ مصرف:.....

المفوض بالتوقيع :

التاريخ :

نموذج العقد / الاتفاقية

حررت هذه الاتفاقية في اليوم () من شهر () لعام (2022) بين صاحب العمل شركة مياه اليرموك على اعتباره الفريق الأول وبين المقاول على اعتباره الفريق الثاني لما كان الفريق الأول رغبا" في التعاقد مع شركة متخصصة لتأمين احتياجات شركة مياه اليرموك لـ

تشغيل وصيانة محطة معالجة بئر سد الوحدة

ولما كان قد قبل بالعرض الذي تقدم به الفريق الثاني للعطاء **O-T-S-0022-0050** قد تم الاتفاق بين الفريقين المتعاقدين على ما يلي:

- 1 - يكون للكلمات والتعابير الواردة في هذه الاتفاقية نفس المعاني المحددة لها في الشروط العامة في دعوة العطاء والمشار إليها فيما بعد.
 - 2 - تعتبر الوثائق المدرجة فيما يلي جزء لا يتجزء من هذه الاتفاقية وتعتبر قراءتها وفهمها في مجموعها وحدة متكاملة وهذه الوثائق هي:
 - *الشروط العامة والخاصة
 - *قرار الاحالة
 - *عرض المناقصة
 - *المواصفات
 - *اية ملاحق للعطاء تصدر قبل توقيع العقد
 - 3- القيمة الاجمالية للعقد :-.....
مدة التوريد:-
 - 4- ازاء تعهد الفريق الأول بدفع المبالغ المستحقة للفريق الثاني وفقا لهذه الاتفاقية يتعهد الفريق الثاني بتنفيذ جميع الأعمال المطلوبة منه في هذه الاتفاقية وانجازها وتسليمها وصيانتها وفقا " للشروط والمتطلبات الواردة في هذه الاتفاقية .
 - 5- ازاء قيام الفريق الثاني بتقديم جميع الأعمال المطلوبة منه بموجب هذا العطاء , يتعهد الفريق الأول بأن يدفع الى الفريق الثاني الأسعار والأجور المذكورة في المواعيد وبالأسلوب المحدد لذلك في هذه.
- بناء على ما ذكر اعلاه جرى توقيع هذه الاتفاقية و ابرامها في التاريخ المذكور أعلاه.

الفريق الثاني
(المورد)

الفريق الاول
(صاحب العمل)

التوقيع

التوقيع

الاسم

الاسم :

الوظيفة:

الوظيفة:

الجزء الثامن

جدول رقم (1) المرفق بالعطاء رقم O-T-S-0022-0050

ملاحظات	السعر الإجمالي	السعر الإفرادي	الوحدة	الكمية	اللوازم المطلوبة
	دينار	دينار			
			3م	460000	تشغيل وصيانة محطة معالجة بئر سد الوحدة لمدة سبع أشهر كما جاء بالمواصفات الفنية
السعر الاجمالي:					

الختم والتوقيع :

رقم الفاكس :

رقم الهاتف :

اسم المناقص :